

قرار رقم (٥٨٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٧

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري للعاملين
بالشركة الوطنية للصناعات الورقية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإذخاري للعاملين بالشركة
الوطنية للصناعات الورقية .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في
٢٠١٤/٦/٢٩ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٧/١٤ .

ق ر ر

- مادة أولى : يسجل صندوق التأمين الإذخاري للعاملين بالشركة الوطنية للصناعات الورقية -
ومقره الرئيسي / المطور التركي - القطعة ٧ / مدينة السادس من أكتوبر -
يسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق
شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة ثمانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية إدارية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠١٤/١/١ متضمناً العلاوات الدورية السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تضم إلى الأجر الأساسي كل في حينه وفقاً لقوانين الدولة .

مادة رابعة : الاشتراكات :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد

بواقع الآتي :-

أ) ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد شهرياً .

ب) ٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) تسدد من الحافز السنوي للعاملين

٢- اشتراك الجهة بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) وتسدد شهرياً

٣- قيمة الأرصدة الافتتاحية متمثلة في مساهمة (الأعضاء والجهة) بـواقع ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ (فقط خمسمائة ألف جنيهاً) موزعة طبقاً للجدول المرفقة بهذه اللائحة.

مادة خامسة : (المزايا) :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية:-

في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

أ- بلوغ سن التقاعد القانونية .

ب- الوفاة .

ج- العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية إدارية تحسب بواقع رصيد العضو الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة بالإضافة لمبلغ تكميلي يحسب في تاريخ انتهاء الخدمة .



ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو الاستقالة أو الفصل أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الانسحاب من الصندوق :

- ١ - في حالة إن تقل مدة العضوية عن ثلاث سنوات :
يصرف للعضو رصيده الختامي المقابل لاشتراكاته لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية دون مساهمة جهة العمل .
- ٢ - في حالة قضاء مدة عضوية ثلاث سنوات فأكثر :
يصرف للعضو رصيده الختامي لدى الصندوق في تاريخ انتهاء الخدمة .

ثالثاً : في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام (حصة العضو + حصة الجهة) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من النظام الأساسي وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد الاستثمار المحقق على أموال الصندوق .

رابعاً : في شأن المبالغ التكميلية :
بالنسبة لحالات استحقاق الأرصدة خلال أي سنة مالية يتم حساب الرصيد الخاص بالعضو بالرصيد الافتتاحي بالإضافة إلى الاشتراكات المضافة لحسابه وبعد خصم أي مسحوبات حصل عليها العضو بالإضافة إلى المبالغ التكميلية (الفروق الاستثمارية عن أجزاء السنة) تحسب وفقاً للنسب التي يحددها الخبير الاكتواري للصندوق والمعتمدة من مجلس إدارة الصندوق .

خامساً : في شأن المساعدات الاجتماعية :
يتم تكوين احتياطي للمساعدات الاجتماعية يتكون من :
* حصيلة فروق أرصدة حالات انتهاء الخدمة وفقاً للمادة (٩) عاليه .
* المبالغ التي تخصصها الجهة لهذا الغرض .



ويتم الصرف من هذا الاحتياطي في أوجه المساعدات الاجتماعية للأعضاء
في الحالات التي يصدر بشأنها قرار من مجلس الإدارة وخاصة في حالات
المرض والكوارث وحالات إصابة العمل .

مادة سادسة : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ .

مادة سابعة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د / محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

